

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠٤ / ١

بإضافة مادة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ١٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصاته ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية برقم (١٧)

مكرر نصها الآتي :

" لا يجوز لأى من الوحدات التعيين إلا فى الدرجات المالية المحددة للوظائف المعلن عنها حتى ولو كان المتقدم لشغل إحداها حاصلاً على مؤهل علمى أعلى أو مستوفياً لشروط تعيين أخرى لم تكن مطلوبة لشغل الوظيفة " .
ويسرى هذا الحكم على التعيين في الوظائف المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٧ يناير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيد

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)

الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م